واما الثالث فلانه اذا وجد الاصل الذي كان التمكن قايما مقامه سقط الخلف وتعلق الحكم بالاصل واذا اهلك بطل ما
تعلق به وصار كالعشر في هذه الحالة فيعلم بسلامة الخارج وبطل بهلاكه وعلى هذا لو منعه انسان من الزراعة لا يجب
عليه الخراج لانه لم يتمكن من الزراعة والتمكن شرط فيه وقالوا في الاصطلام انما يسقط عنه اذا لم يبق من السنة مقدار
ما يمكنه ان يزرع الارض ثانيا واما اذا بقي من المدة قدر ذلك فلا يسقط والمراد بالاصطلام ايضا ان يذهب كل
الخارج اما اذا ذهب بعضه فان بقي مقدار الخراج ومثله بان بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج لانه لا يزيد
على نصف الخارج وان بقي اقل من ذلك يجب نصفه لان التنصيف عين الانصاف على ما مر قال وان عطلها
صاحبها او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج يجب اي يجب الخراج في هذه الصور اما اذا عطلها صاحبها فلان التمكن
كان ثابتا وهو المعتبر في هذا الباب فلا يعذر في التقصير هذا اذا كانت الارض صالحة للزراعة والمالك متمكن
من الزراعة ولم يزرعها واما اذا عجز المالك عن الزراعة باعتبار مؤنته واسبابه فللامام ان يدفعها الى غيره
مزارعة وياخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي له وان شاء اجرها واخذ الخراج من اجرتها وان شاء زرعها
بنفقة من بيت المال فياخذ الخراج من نصيب صاحب الارض وان لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ
من ثمنها الخراج وقال في النهاية هذا بلا خلاف لانه الحاق الضرر بالواحد لاجل العامة وعن ابي يوسف انه يدفع
الى العاجز كفايته من بيت المال قرضا ليعمل فيها ولو انتقل الى اخس مما كان يزرعها من غير عذر فعليه خراج
الاعلى لانه هو الذي ضيع الزيادة وهذا يعرف ولا يفتى به كيلا تتجرى الظلمة على اخذ اموال الناس بالدعاوي الباطلة
بان تقول كانت هذه الارض قبل هذا كذا وكيت لشي هو اخس مما فيها فيسد هذا حتى لا ينفتح لهم باب الظلم واما اذا
اسلم صاحب الارض الخراجية فلان الخراج فيه معنى المؤنة ومعنى العقوبة فيعتبر مؤنة في حالة البقا فيبقى على المسلم
وعقوبة في الابتدا فلا يبتدا المسلم به ولان الخراج من اثر الكفر يجاز بقاوه على المسلم كالرق بخلاف الجزية لان الراس
لا مؤنة فيه فيسقط والارض لا تخلو عن مؤنة فلو سقط الخراج لاحتجنا الى ايجاب شي اخر من المؤن ولان في الجزية صغارا
ايضا فلا يبقى بعد الاسلام بخلاف الخراج وقد روي ان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اشتروا الارض الخراج وادوا خراجها
فدل على بقايه على المسلم وجواز شرايه واداه من غير كراهة واما اذا اشترى المسلم ارض الخراج فلما بينا ثم ان بقي من
السنة مقدار ما يمكن المشتري من الزراعة يجب الخراج عليه والا فعلى البايع قال ولا عشر في خارج ارض
الخراج وقال الشافعي يجب فيه العشر مع الخراج لانهما حقان مختلفان ذاتا ومحلا وسببا ومصرفا فان الخراج مؤنة فيها معنى
العقوبة والعشر مؤنة فيها معنى العبادة والخراج يجب في الذمة والعشر في الخارج ويجب الخراج بالتمكن والعشر بحقيقة الخارج
ومصرف الخراج مصالح المسلمين والعشر للفقراء فوجوب احدهما لا ينافي الاخر ولنا قوله عليه السلام لا يجتمع عشر وخراج في ارض
مسلم ولان احدا من ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما فصار اجماعا عملا وكفى بهم قدوة ولان الخراج يجب في ارض فتحت عنوة وقهرا
واقر اهلها عليها والعشر في ارض اسلم اهلها عليها طوعا او قسمت بين الغانمين والوصفان لا يجتمعان في ارض واحدة وسبب
الحقين واحد وهي الارض النامية الا انه يعتبر في العشر تحقيقا وفي الخراج تقديرا ولهذا يضافان الى الارض والاضافة تدل على
الاختصاص وهو بالسببية وكل واحد منهما مؤنة ارض نامية ولا يجتمع وظيفتان بسبب ارض واحدة وعلى هذا الخلاف الزكوة
مع العشر او الخراج حتى لو اشترى ارضا عشرية او خراجية للتجارة ففيها العشر او الخراج دون زكوة التجارة عندنا وعنده يجب
الزكوة مع احدهما ومحمد معه فيه لاختلاف محلها لان العشر محله الخارج وكذا الخراج لكن في احدهما حقيقة وفي الاخر تقديرا
والزكوة محلها مال التجارة وهي الارض فلا تنافي بينهما كدين ثمن الارض معها بخلاف العشر والخراج لان محلهما واحد على
ما بينا قلنا ان العشر والخراج مؤنة الارض النامية ولهذا يضافان اليها وكذا الزكوة وظيفة المال النامي وكذا العشر
كما لا يجب زكوة السايمة وزكوة التجارة باعتبار مال واحد فصار كالعشر والخراج بخلاف دين ثمن الارض مع احدهما لان الدين
يجب للعبد والعشر او الخراج لله تعالى فلا يتنافيان بل يجتمعان وان كانا بسبب ملك مال واحد ثم اذا ثبت انهما لا يجتمعان

ع مقابلة الاصل

كان العـ

كان العشر او الخراج اولى من الزكوة بالوجوب لانهما صارا وظيفة لازمة لها لا يسقطان بعد الوجوب
وهما اسبق وجوبا من الزكوة فتترك على حالها ثم الخراج لا يتكرر بتكرر الخارج في سنة لان عمر رضي الله عنه لم يوظفه
مكررا بخلاف العشر لانه لا يتحقق كونه عشرا الا بوجوبه في كل الخارج والله اعلم فصل قال رحمه الله
الجزية لو وضعت بتراض لا يعدل عنها لانها تتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يودونها الى المسلمين وعارية
ثلثين درعا وثلثين فرسا وثلثين بعيرا وثلثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى
يردوها عليهم الحديث رواه ابو داود وكانوا نصارى وهم اول من اعطى الجزية من اهل الكتاب وعن عمر بن عبد العزيز
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان على كل انسان منكم دينارا كل سنة او قيمته من المعافر رواه الشافعي
في مسنده قال والا توضع على الفقير في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه
يعني ان لم توضع بالتراضي بل وضعت بالقهر بان غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيوضع على الفقير المعتمل
في هذه الحالة اثنا عشر درهما يوخذ منه في كل شهر درهم وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما يوخذ منه في كل
شهر درهمان وعلى المكثر وهو الغني الظاهر الغنا ثمانية واربعون درهما يوخذ منه في كل شهر اربعة دراهم نقل
ذلك عن عمر وعثمان وعلي والصحابة متوافرون ولم ينكر عليهم احد منهم فصار اجماعا وقال الشافعي يضع الامام على
كل حالم دينارا لما روينا قلنا كان ذلك بالصلح ولفظه يدل عليه فانه قال ان على كل انسان منهم دينارا ولم يجب على
الكل الا بالتراضي والصلح واما الجزية التي يضعها الامام ابتدا فليس له ان يضع الا على الرجال والذي يدل على ذلك
ما روي عنه عليه السلام انه قال لمعاذ خذ من كل حالم وحالمة دينارا او عدله نص على انها كانت بالصلح لان الحالمة لا يوخذ
منها الا به ولانها وجبت نصرة على المقاتلة فتجب على التفاوت بمنزلة خراج الارض وهذا لان نصر الدين واجب بالنفس
والمال ونفسه لا يصلح بخلاف المال فيجب على التفاوت او نقول انها بدل عن النصرة بها والنصرة بها يتفاوت بقوة
النفس وكثرة الوفر فالفقير ينصر راجلا والمتوسط راكبا والفايق يركب ويركب غلامه فكذا بدله ثم ذكر في
المبسوط ان الفايق في الغنا هو صاحب المال الكثير الذي لا يحتاج الى العمل ولا يمكن ان يقدر بشي في المال بتقدير فان
ذلك يختلف باختلاف البلدان والاعصار ففي العراق من ملك خمسين الفا لا يعد وسط الحال وفي ديارنا من ملك
عشرة الاف يعد غنيا فيجعل ذلك موكولا الى راي الامام والمتوسط الذي له مال لكنه لا يستغني بماله عن الكسب
والفقير المعتمل هو الذي يكسب اكثر من حاجته وذكر في النهاية معزيا الى الايضاح لو مرض الذمي السنة كلها
فلم يقدر ان يعمل وهو موسر لا يجب عليه خراج راسه لما ذكرنا انه يجب على الصحيح المعتمل وكذا لو مرض اكثرها اقامة
الاكثر مقام الكل وكذا لو مرض نصف السنة ترجيحا لجانب الاسقاط في العقوبة ذكره في الاختيار قال وتوضع
على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية ووضع عليه السلام الجزية على
المجوس وروي عن عمر رضي الله عنه انه لم ياخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذها من مجوس هجر رواه احمد والبخاري وجماعة اخر وروي ان عمر ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم
فقال له عبد الرحمن بن عوف اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب رواه
الشافعي وهو دليل على انهم ليسوا من اهل الكتاب وعن المغيرة بن شعبة انه قال لعامل كسرى امرنا نبينا صلى الله عليه
وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله تعالى وحده او تودوا الجزية رواه احمد والبخاري وكانوا عبدة الاوثان وفيه خلاف
الشافعي والحجة عليه ما ذكرنا ولانه يجوز استرقاقهم فكذا وضع الجزية عليهم لانه استرقاق معنى اذ به يجعل الصغار
والذل ويودي كسبه للمسلمين ونفقته في كسبه واي رق يكون اعظم من ذلك قال لا عربي ومرتد اي لا توضع
الجزية على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتد لتغلظ كفرهما اما مشركوا العرب فلانه عليه السلام نشا بين
اظهرهم والقران نزل بلغتهم والمعجزة في حقهم اظهر لانهم كانوا اعرف بمعانيه وبوجوه الفصاحة فتغلظ عليهم قال

Copyright © King Saud University